

القسم رقم ٣٢ "الأحداث بعد نهاية فترة التقرير"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين القسم رقم ٣٢ "الأحداث بعد نهاية فترة التقرير" من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

القسم ٣٢

الأحداث بعد نهاية فترة التقرير

نطاق هذا القسم

١.٣٢ يعرّف هذا القسم الأحداث بعد نهاية فترة التقرير، ويحدد مبادئ إثبات تلك الأحداث وقياسها والإفصاح عنها.

تعريف الأحداث بعد نهاية فترة التقرير

- ٢.٣٢ الأحداث بعد نهاية فترة التقرير هي تلك الأحداث، المواتية وغير المواتية، التي تحدث بين نهاية فترة التقرير والتاريخ الذي تُعتمد فيه القوائم المالية للإصدار. ويوجد نوعان من الأحداث:
- (أ) تلك التي توفر دليلاً على ظروف كانت موجودة في نهاية فترة التقرير (أحداث بعد نهاية فترة التقرير تتطلب تعديلات).
- (ب) تلك التي تشير إلى ظروف نشأت بعد نهاية فترة التقرير (أحداث بعد نهاية فترة التقرير لا تتطلب تعديلات).
- ٣.٣٢ تشمل الأحداث بعد نهاية فترة التقرير جميع الأحداث الواقعة حتى التاريخ الذي تُعتمد فيه القوائم المالية للإصدار، حتى ولو وقعت تلك الأحداث بعد الإعلان العام عن الربح أو الخسارة أو عن المعلومات المالية الأخرى المختارة.

الإثبات والقياس

الأحداث بعد نهاية فترة التقرير التي تتطلب تعديلات

- ٤.٣٢ يجب على المنشأة أن تُعدل المبالغ المثبتة في قوائمها المالية، بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بها، لتعكس الأحداث بعد نهاية فترة التقرير التي تتطلب تعديلات.
- ٥.٣٢ فيما يلي أمثلة على الأحداث بعد نهاية فترة التقرير التي تتطلب تعديلات، والتي تتطلب من المنشأة أن تُعدل المبالغ المثبتة في قوائمها المالية، أو أن تثبت بنوداً لم تكن مُثبتة سابقاً:
- (أ) التسوية بعد نهاية فترة التقرير، في دعوى قضائية، التي تؤكد أن المنشأة كان عليها واجب حالي في نهاية فترة التقرير. وتُعدل المنشأة أي مخصص مُثبت سابقاً يتعلق بهذه الدعوى القضائية، وفقاً للقسم ٢١ "المخصصات والاحتمالات"، أو تُثبت مخصصاً جديداً. ولا تكتفي المنشأة بأن تُفصح فقط عن وجود التزام محتمل، إذ توفر التسوية أدلة إضافية يجب أن تُؤخذ في الحسبان عند تحديد المخصص الذي ينبغي أن يُثبت في نهاية فترة التقرير وفقاً للقسم ٢١.
- (ب) تلقّي معلومات بعد نهاية فترة التقرير تبين أن أصلاً قد هبطت قيمته في نهاية فترة التقرير، أو أنه يلزم تعديل مبلغ خسارة الهبوط المثبتة سابقاً لذلك الاصل. على سبيل المثال:

- (١) يؤكد عادةً إفلاس عميل، بعد نهاية فترة التقرير، وجود خسارة لمبلغ مستحق التحصيل من مدين تجاري في نهاية فترة التقرير، وأنه يلزم المنشأة أن تُعدل المبلغ الدفترى للمبلغ مستحق التحصيل من المدين التجاري؛
- (٢) قد يقدم بيع مخزون بعد نهاية فترة التقرير دليلاً على سعر بيعه في نهاية فترة التقرير لغرض تقييم الهبوط في ذلك التاريخ.
- (ج) القيام بعد نهاية فترة التقرير بتحديد تكلفة الأصول المُستراة قبل نهاية فترة التقرير، أو المنحصلات من الأصول المباعة قبل نهاية فترة التقرير.
- (د) القيام بعد نهاية فترة التقرير بتحديد مبلغ مدفوعات المكافآت أو المشاركة في الأرباح، إذا كان على المنشأة واجب نظامي أو ضمني في نهاية فترة التقرير بأداء تلك المدفوعات نتيجة لأحداث قبل ذلك التاريخ (انظر القسم ٢٨ "منافع الموظفين").
- (هـ) اكتشاف غش أو أخطاء تظهر عدم صحة القوائم المالية.

الأحداث بعد نهاية فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات

- ٦.٣٢ لا يجوز للمنشأة أن تعدل المبالغ المثبتة في قوائمها المالية لتعكس أحداثاً بعد نهاية فترة التقرير لا تتطلب تعديلات.
- ٧.٣٢ من أمثلة الأحداث بعد نهاية فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات:
- (أ) الانخفاض في القيمة السوقية للاستثمارات بين نهاية فترة التقرير والتاريخ الذي تُعتمد فيه القوائم المالية للإصدار. ولا يتعلق الانخفاض في القيمة السوقية عادةً بحالة الاستثمارات في نهاية فترة التقرير، ولكنه يعكس ظروفًا نشأت لاحقاً. وبناءً عليه، لا تعدل المنشأة المبالغ المثبتة للاستثمارات في قوائمها المالية. وبالمثل، لا تقوم المنشأة بتحديث المبالغ المُفصح عنها للاستثمارات كما في نهاية فترة التقرير، رغم أنه قد يلزمها أن تقدم إفصاحاً إضافياً، وفقاً للفقرة ١٠.٣٢.
- (ب) المبلغ الذي يصبح مستحقاً نتيجة لحكم أو تسوية في صالح المنشأة في دعوى قضائية بعد تاريخ التقرير ولكن قبل اعتماد القوائم المالية للإصدار. ويعد ذلك أصلاً محتملاً في تاريخ التقرير (انظر الفقرة ١٣.٢١)، وقد يتطلب الأمر تقديم إفصاح عنه بموجب الفقرة ١٦.٢١. وفي المقابل، فإن الاتفاق على مبلغ التعويضات الذي يقضي به حكم يتم التوصل إليه قبل تاريخ التقرير، ولكنه لم يُثبت سابقاً لأن المبلغ لم يمكن قياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها، يمكن أن يشكل حدثاً يتطلب تعديلات.

توزيعات الأرباح

- ٨.٣٢ إذا أعلنت المنشأة بعد نهاية فترة التقرير عن توزيعات أرباح لحملة أدوات حقوق ملكيتها، فلا يجوز للمنشأة أن تثبت تلك التوزيعات على أنها التزام في نهاية فترة التقرير. ويمكن عرض مبلغ توزيعات الأرباح على أنه مكون منفصل للأرباح المبقة في نهاية فترة التقرير.

الإفصاح

تاريخ الاعتماد للإصدار

٩.٣٢ يجب على المنشأة أن تفصح عن التاريخ الذي اعتمدت فيه القوائم المالية للإصدار، وعن الشخص الذي قام بذلك الاعتماد. وإذا كان لمالك المنشأة، أو لغيرهم، سلطة تعديل القوائم المالية بعد الإصدار، فإن المنشأة يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

الأحداث بعد نهاية فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات

١٠.٣٢ يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي لكل صنف من أصناف الأحداث بعد نهاية فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات:
(أ) طبيعة الحدث.

(ب) تقدير لأثره المالي، أو بيان أن مثل هذا التقدير لا يمكن إجراؤه.

١١.٣٢ فيما يلي أمثلة على الأحداث بعد نهاية فترة التقرير التي لا تتطلب تعديلات، والتي – بشكل عام – تستوجب إفصاحاً، وهذه الإفصاحات يجب أن تعكس المعلومات التي أصبحت معروفة بعد نهاية فترة التقرير ولكن قبل اعتماد القوائم المالية للإصدار:

(أ) تجميع رئيسي للأعمال أو استبعاد منشأة تابعة رئيسية.

(ب) الإعلان عن خطة لإيقاف عملية معينة.

(ج) مشتريات رئيسية لأصول، أو استبعادات أو خطط لاستبعاد أصول، أو مصادرة أصول رئيسية من قبل الحكومة.

(د) دمار وحدة إنتاج رئيسية جراء حريق.

(هـ) الإعلان عن إعادة هيكلة رئيسية، أو البدء في تنفيذها.

(و) إصدار أو إعادة شراء أدوات حقوق ملكية أو أدوات دين للمنشأة.

(ز) التغيرات الكبيرة بشكل غير عادي في أسعار الأصول أو أسعار صرف العملات الأجنبية.

(ح) التغيرات في معدلات الضريبة أو أنظمة الضريبة التي تم سنها أو الإعلان عنها، والتي يكون لها أثر مهم على أصول والتزامات الضريبة الحالية والمؤجلة.

(ط) الدخول في تعهدات مهمة أو التزامات محتملة، على سبيل المثال، بإصدار ضمانات مهمة.

(ي) البدء في نزاع قضائي رئيسي ناشئ فقط عن أحداث وقعت بعد نهاية فترة التقرير.